حقیقة الشریعة الإسلامیة

Facts of Islamic law" Sharia".

محمد مقدس الله [i] محمدطاهرملك [ii]

Abstract

It has been an accepted fact that the Almighty Allah has sent "Islamic Sharia" as a comprehensive and complete code of life for very man and every time till the Day of Resurrection. It contains the teaching that resolve the every new emerging problem whether it is related to an individual or communal. It maintains justice and denies the every sort of injustice of cruelty, the meaning of Shaira, its various features and implantation light of the Holy Quran and Sunnah.

إن كلمة الشريعة تطلق على معنيين

* الطريق المستقيمة:

ومنه قوله تعالى:

"ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا"[1]

* مورد الناس للإستسقاء:

سمى بذلك لوضوحه وظهوره وحاجة الناس اليه.

وأما الشريعة الإسلامية

ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام [2]وذلك لتنظيم الحياة البشرية، وهذا يتمثل في الأحكام التشريعية، بمعنى أن تكون كل مظاهر الحياة بكافة أنواعها نابعة من الإسلام، أو متفقة مع آدابه وتعاليمه، سواء في مجال الأسرة أو في مجال التعليم والتربية والإعلام.

خصائص الشريعة الإسلامية

وكل ما فيها من عند الله إما نصاً أو تفصيلاً، وإما استنباطاً من نص أو قياساً عليه، ووسائل الاستنباط والقياس منصوص عليها في الكتاب أو السنة: "وأقوال الفقهاء لا تعدو أن

---

i الاستاد المساعد،شعبة الدراسات الاسلامية،جامعةبينظيربهتو،شرينجل

ii مديرA،حكومت الإسلامية،باكستان

تكون تفسيراً وتوضيحاً لما عسى أن يغيب عن الشخص العادي حكمه فهي إذن مقررة للحكم لا منشئة له[3]،

إنه ما دامت الشريعة الإسلامية منزلة من عند الله سبحانه وتعالى الذي أحاط بكل شيءٍ علماً، ويعلم خبايا النفوس وطبائع الخلق في كل زمان ومكان يعلم ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم، ومن ثم إنها تحقق السعادة لجميع الإنسانية، إذا ما التزموا بها في حياتهم، لأنها انطوت على قواعد تنظيم حياة الإنسان، وتحقق له السعادة والخير حتى قبل أن يوجد في هذه الحياة، فأمرت الأب أن يحسن اختيار الأم، قال صلى الله عليه وسلم: "حق الولد على والده أن يُحسن موضعه، وأن يحسن اسمه وأدبه[4].

وفي الوقت نفسه جعل للآباء حقوقاً على الأبناء ممثلة في طاعتهم والإحسان إليهم بقول الله تعالى:

"وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَتُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاًوَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً[5]"

كما بينت الشريعة الإسلامية ما به تستقيم الأمور بين الجار وجاره بما أوجبت على الجار أن يحسن جاره، قال صلى الله عليه وسلم: "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه[6].

وذهبت الشريعة الإسلامية السمحاء إلى مستوى عال من السمو الإنساني حينما أمرت بالإحسان إلى الجار ولو كان غير مسلم، ورتبت له على المسلم حق الجوار، كما رتبت مجموعة من الحقوق والواجبات للمجتمع قبل الفرد مثل إماطة الأذى عن الطريق، وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره، وخلاصة الأمر في هذا المقام ما قرره العلماء أن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

لم تأت الشريعة الإسلامية مقيدة بمكان يقتصر سلطانها فيه عليه دون سواه من الأمكنة، ولا موقوتة بزمان ينتهي العمل بها عند انتهائه، فحيثما وجد إنسان على ظهر الأرض في أي زمن من الأزمنة اختصت الشريعة الإسلامية بتنظيم حركته في هذه الحياة،وتنظيم شؤونه الاجتماعية والعقائدية والتشريعية، وهذه الخاصية مترتبة على كونها من عند الله خالق الكون كله، وأنها خاتمة الشرائع والرسالات السماوية،

"وقد جاءت في صورة مبادئ كلية، وقواعد عامة يمكن أن تنبثق منها عشرات الصور الاجتماعية الحية، وتعيش في داخل إطارها العام، وتتخذ منها مقوماتها الأساسية، ثم تختلف بعد ذلك في التفريعات والتنفيذات ما تشاء دون أن تصادم الأهداف الثابتة والغايات الدائمة

التي تتعلق بالإنسان بوصفه إنساناً لا بوصفه فرداً معيناً في حيز من الزمان والمكان، ولا جيلاً محدوداً في فترة من فترات التاريخ[7].

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن منها ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية والنشاط الاقتصادي في المجتمع، وأخرى تتعلق بالجوانب الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بالجوانب الأخلاقية، ومنها الأحكام المنظمة لقواعد التعامل من بيع وشراء وإجارة ،ومنها ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأفراد .

هذه الأحكام المتنوعة والمتعددة والتي تتعلق بسائر أوجه النشاط الإنساني على وجه الأرض، نجدها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة، فالزكاة مثلاً هي إحدى وسائل الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع، وهي بذلك تنظيم اقتصادي تتقاضاه الدولة المسلمة بحكم الشريعة وبقوة الحاكم، وفي الوقت ذاته ركن من أركان الإسلام وضرورة من ضرورات الإيمان: قال تعالى:

"قدأَفْلَحَ المؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ َوالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ[8]"

وهكذا نجد آثار العقيدة الإسلامية وضياءها يشعُّ في كل التشريعات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، فمنع الغش في المعاملة والاحتكار هي أمور متعلقة بالمعاملات التجارية، يرتبط تحريمها بالدين والعقيدة، قال صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس مني[9]"ومن احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[10].

وهكذا اكتسبت أحكام الشريعة الإسلامية قوة وفاعلية، ونفذت إلى أعماق الضمير الإنساني.

ولقد نجحت الشريعة الإسلامية في صياغة الضمير البشري وتهذيبه على نحو نادر وفريد، لا نجد له مثالاً أو نظيراً في ظل التشريعات الوضعية ذلك أن المسلم كان يأتي طواعية واختياراً تسوقه قدماه إلى حيث يقام عليه الحد الذي فيه إزهاق روحه، فعن بريدة قال:

"جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك،حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيم أطهرك؟ قال: من الزنا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون؟ فأُخبِر أنه ليس بمجنون، فقال: أشربَ خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أزنيت؟ قال: نعم، فأُمِر به فَرُجِم، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال ؟: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعته[11]."

بعض الاقوال السفيهة على الشريعة والرد عليها

كيف يمكن أن نتدرج في تنفيذ الشريعة في وقت أكمل فيه الدين وأتم، فنقيس زمننا ووقتنا على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ووقته، حيث لم يكن قد تم نزوله وكملت أحكامه؟.

إنها شبهة فكرية ، لقدكان التدرج في زمنه صلى الله عليه وسلم في جانبين اثنين لا ينفصل أحدهما عن الآخر، هما:

أ – جانب بيان الأحكام الشرعية وتنزلها.

ب – جانب تنفيذ الأحكام الشرعية ومعالجة واقع الناس بها.

فكانوا كلما نزلت آية من كتاب الله أو صدر حكم بيّنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً، واستجابوا لتنفيذه ثانياً، حتى كملت أحكام هذا الدين، وتم بناؤه، وأعلن الله ذلك لعباده، فقال:

"اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً [12]"

وكان طبيعياً أن ينتهي الجانب الأول وهو التدرج في بيان الأحكام الشرعية للمسلمين، نظراً إلى انتهاء سببه وزوال علته، وأن يبقى الجانب الثاني، وهو التدرج في المعالجة بها،وتنفيذها في حياتهم الخاصة والعامة نظراً لبقاء سببه، واطراد علته، فالبشر هم البشر في كل عصر، فهم القوي المستجيب، وفيهم الضعيف المتثاقل، من هنا صنف القرآن المسلمين إلى ثلاثة أصناف، فجعل منهم السابق بالخيرات، والمقتصد، والظالم لنفسه، فقال سبحانه:

"ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌوَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبِيرُ [13]"

ولا يشك عاقل في تفاوت استجابة هذه الأصناف، للعمل بكتاب الله و تنفيذ شريعته، فلابد من مراعاة جميع القدرات والإمكانات، ومختلف الظروف والأحوال فيقرب العبد النافر، ويعان الضعيف المقصر، ويشجع التقي الصالح السابق بالخيرات.

وهذا التفاوت ينطبق على المجتمعات كما ينطبق على الأفراد، ووجد في الرعيل الأول وما بعده، ويوجد في كل عصر إلى يوم القيامة، مما يقتضي حكمةٌ في أسلوب التنفيذ، وتدرجاً في الخطوات، فآية:

"اليوم أكملت لكم دينكم.."

تقرر كمال الأحكام، وتمام البناء، والسيرة العملية لتنفيذ القرآن والأحكام في زمنه صلى الله عليه وسلم تقرر أسلوب التدرج في تنفيذ الدين، وطريقة الدخول فيه، والدعوة إليه.. فلا تعارض بين الأمرين.

حيث قال المستشرق "جرونيبام"[14] في كتابه (حضارة الإسلام):

"إن القرآن عاد في أحوال معينة، فنسخ وصايا بعينها أنزلت على نبيه، مستعيضاً عنها بآيات – خير منها أو مثلها – فلما انتقل النبي إلى جوار ربه قضى على وسيلة هذا التغيير الأساسي أو المسايرة للظروف.."[15].

ولسنا اليوم في حاجة للرد على مثل هذه الشكوك، بعد أن كثرت حولها الردود من جهة، وصرح بما ينقضها أساطين الفقه والقانون في العالم .

ففي عام (1356هـ – 1937م) انعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي للقانون المقارن دُعي إليه الأزهر، وحاضر فيه مندوبان من كبار العلماء عن المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، وعن استقلال الفقه الإسلامي، ونفي الصلة بينه وبين القانون الروماني، وكان من قرار هذا المؤتمر التاريخي:

أ – اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

ب – وأنها حيّة قابلة للتطور.

ج – وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذاً من غيره[16].

إن عدم تقنين الشريعة الإسلامية، وصياغتها صياغة قانونية حديثة تشبه صياغة القوانين البشرية، لا يُعد عائقاً أمام تنفيذها، وذلك لأمرين أساسيين هما:

أ – إن عدم التقنين والصياغة لأحكام الفقه الإسلامي صياغة حديثة، لايجعل الأحكام الفقهية غامضة عند المسلمين – كما يصورها بعض الناس – ولاسيما عند

المتخصصين من رجال الفقه والقانون المعنيين بهذا الأمر، وإن كانت الصياغة الحديثة تسهل أخذ الأحكام، والتعرف عليها.

فالأحكام الشرعية، والفتاوى الفقهية على مختلف المدارس الفقهية الإسلامية واضحة بيّنة، لم يتعذر في الماضي ولم يتعسر على المهتمين التعرف عليها والرجوع إليها.

ولو أرادت أي دولة أن تعمل بذلك التقنين المقترح، لا يكلفها ذلك إلا اعتماد لجنة متخصصة لهذه المهمة، تضع بين يديها الكتب الفقهية المعتمدة، وتختار الصيغة الفضلى الموضحة لهذا الحكم أو ذاك.

ب – الأمر الثاني : إن لدى المسلمين في العصر الحاضر أكثر من تجربة عملية وصيغة تقنينية في هذا المجال، تصلح نموذجاً وأساساً لعملية التقنين المتطلع إليها.

فهناك محاولات قديمة نسبياً مشابهة لهذه المهمة نشأت منذ عام 1286هـ، حيث طلبت الحكومة العثمانية من طائفة من كبار الفقهاء وضع قانون في المعاملات المدنية من الفقه الإسلامي، معتمداً على الفقه الحنفي إصالة، وعلى غيره عند الحاجة، فصاغوا تلك الأحكام الشرعية في قانون عرف باسم "مجلة الأحكام العدلية" وصدر الأمر بالعمل به عام 1292هـ في جميع الأقطار الإسلامية التابعة للدولة العثمانية.

وتبع مجلة الأحكام العدلية عام 1917م في الدولة العثمانية قانون فقهي إسلامي صاغ أحكام الأسرة وما يتعلق بها، عرف باسم "قانون حقوق العائلة العثماني" وجاءت فيه أحكام تتعلق بالنصارى واليهود المواطنين في الدولة العثمانية، وبقي هذا القانون مطبقاً في سورية حتى عام 1953م، ولايزال مطبقاً بين المسلمين اللبنانيين.

وفي العصر الحاضر هناك كثير من القوانين تمت صياغتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في عدد من البلدان الإسلامية، ولم يصبح لهذه الشبهة أي سند من الواقع.

إن تعدد الآراء العلمية في المسألة الواحدة، واختلاف المذاهب الفقهية لايُعد أيضاً عائقاً أمام تنفيذ الأحكام الشرعية، وذلك لأمرين :

أ – إن هذا التعدد في الآراء أمر طبيعي لا مناص منه، مادامت هناك نصوص شرعية محتملة، وعقول بشرية متفاوتة، كما هو أمر قديم يرجع تاريخه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتشر وتوسع في العصور الإسلامية الأولى، ولم يكن في يوم من تلك الأيام عقبةً في الطريق، أو عائقاً من عوائق التنفيذ[17].

من الحقائق المسلّم بها أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، وأنها بمصادرها ونصوصها وقواعدها لم تقف يوماً من الأيام مكتوفة اليدين أمام وقائع الحياة المتغيرة منذ عهد الصحابة إلى الآن.

الشريعة صالحة لكل المجتمعات في كل زمان ومكان

وإنما استطاعت أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلت بها، وقد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريق ومعالجة كل جديد بغير عنت ولا إرهاق.

وهناك مجموعة من القواعد الشرعية التي استنبطها الفقهاء من نصوص الشرعية توضح هذا الأمر.

أ – المشقة تجلب التيسير :

ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية الجليلة التي أجمعت عليها كل كتب القواعد الفقهية وهي: "المشقة تجلب التيسير"[18] .

وبناءً على هذه القاعدة شُرِعت الرُخص والتخفيفات الكثيرة في الفرائض الإسلامية، للمرضى، والمسافرين، وأصحاب الأعذار المختلفة.

وجاء في الحديث:

"إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته[19]"

وتعدادُ هذه الرخص والتخفيفات في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها، مما لا يتسع له هذا المجال، وهي على كل حال، ليست موضع مراء وجدال.

ب – الضرورات تبيح المحظورات:

ومما يتمم ذلك الاستثناء الذي جاءت به الشريعة في باب المحرَّمات والممنوعات، نزولاً على حكم الضرورات التي تنزل بالبشر، وتضغط على كواهلهم، ومن ثَمَّ تقررت القاعدة الشرعية الشهيرة: "الضرورات تبيح المحظورات" وما يكملها من قواعد متفرعة عليها مثل: "ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها"، "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة"[20].

والأصل في هذا ما جاء في كتاب الله تعالى بعد ذكر الأطعمة المحرَّمة حيث استثنى حال الضرورة والمخمصة، وذلك في أربعة مواضع من القرآن الكريم، موضعان في السور المكية: الأنعام والنحل، وآخران في السور المدنية: البقرة والمائدة.

ونضرب مثالاً على ذلك في قوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْوَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَوَالدَّمَوَلَحْمَ الخِنزِيرِوَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍوَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[21]."

فأباح الأكل من طيبات ما رزق الله، وأمر بالشكر عليها، ثم ذكر المحرَّمات محصورة في تلك الأربع: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلّ لغير الله به، ثم استثنى حالة الاضطرار، فأباح للمضطر ما حُرِّمَ على غيره، بشرط غير باغ ولا عاد.

ج – حالة الإكراه:

ومن حالات الضرورة التي تجيز للإنسان ما لا يجوز في الحالات المعتادة: حالة الإكراه، فالمكره على أمر إكراه تلجئة لا إثم عليه إذا فعله، ولو كان ذلك الأمر هو الكفر، الذي هو أكبر الجرائم في نظر الإسلام، فنجد القرآن الكريم يستثني حالة الإكراه فيقول:

" اِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ[22]. "

وفي الحديث :

"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه[23]"

ومن هنا عَنِي الفقهاء بموضوع "الإكراه" وبيان حدوده وشروطه، وآثاره، فكان له في الفقه باب أو كتاب خاص[24].

د – حالة الضعف والعجز:

ومن أحوال الضرورة المستثناة من القواعد العامة حالة الضعف والعجز التي تلم بالفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة، فتجعل المسلم يتخذ غير المسلمين أولياء، يبدي إليهم المودة، ويظهر لهم الولاء والنُصرة، لا إعجاباً بدينهم، ولا خيانة لدينه وأمته، ولكن خشية على نفسه من سطوتهم، واتقاء شرهم، وفي هذا جاء قوله تعالى:

"لاَ يَتَّخِذِ المؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً "[25] .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الوفيرة فقد استثنى حالة الضعف التي يتقي فيها المسلم شر أعدائه بإظهار الموالاة.

هـ – ضرورات الجماعة وسلامة كيانها:

وكما اعتبرت الشريعة ضرورات الأفراد، فأباحت بسببها لهم كثيراً من المحظورات مقدَّرة بقدرها، اعتبرت كذلك ضرورات الأمة، وما تقتضيه سلامتها والمحافظة على كيانها وسيادتها.

وذلك مثل ضرورة الحرب تُفرض على الأمة، فيجوز لها ما لا يجوز في الظروف العادية، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حصار يهود بني النضير، من قطع نخيلهم وتحريقها، حتى يجبرهم على التسليم بأقل الخسائر الممكنة، ولما حاول اليهود أن يستغلوا هذا التصرف النبوي ويعتبروه نوعاً من الإفساد الذي طالما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وعاب على مَنْ يفعله، نزل القرآن يبيّن مبررات هذا السلوك فيقول مخاطبَ النبي والمسلمين معه قال تعالى:

"مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ[26] ."

بل إن الفقهاء قالوا : لو أن الأعداء تترسوا ببعض المسلمين، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم، ليتقوا بهم، وكان في ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة، جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنهم معصوموا الدم لا ذنب لهم، ولكن ضرورة الدفاع عن هذه الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله"[27].

5 – تغيّر الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف:

فمن المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص و تنفيذ الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم، يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف أو التقنين، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكليَّة وأهدافها العامة، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.

أ – كلام ابن القيم في تغيّر الفتوى:

ومن ثَمَّ قرر المحققون كالعلاَّمة ابن القيم وغيره : "أن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيَّات".

وعقد الإمام ابن القيم لذلك فصله الممتع في كتابه "إعلام الموقعين" وقال في مقدمة هذا الفصل كلمته التي أصحبت مناراً يُهتدى به بعده:

"هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع – بسبب الجهل به – غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحَرَج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة – التي في أعلى رتب المصالح – لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي مَنْ استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل"[28].

ب – الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة:

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة لتغيّر الفتوى بها، بتغير الزمان، والمكان والعُرف، فمن أحكام الشريعة ما هو ثابت عام دائم، ولا مجال فيه للتغير والاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال.

وفي هذا يقول ابن القيم[29]:

الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقرَّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك فهو لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنَّ الشرع ينوِّع فيها بحسب المصلحة.

وبعد أن ذكر ابن القيم جملة من الأمثلة والوقائع الدالة على ذلك، قال: "وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لاتتغير بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً".

ج – هدي الصحابة في تغيّر الفتوى:

والناظر في هَدْي الصحابة وسُنة الراشدين رضي الله عنهم يجدهم أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة، قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها، ولذلك أمثلة عديدة يجدها من يطلبها في مظانها، ونضرب لذلك مثالاً في زكاة الفطر، فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من طعام من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، كما صحّت بذلك الأحاديث.

ولكن صحّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح، يعد صاعاً من تمر أو شعير، فأخرجوا نصف صاع من القمح زكاة فِطرهم.

قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يُعتمد عليه، ولم يكن البرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير[30]، ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأُمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح.

تغيّر فتوى ابن عباس في توبة القاتل وغيرها:

ومن الأمثلة الجيدة لتغير الفتوى بتغير الحال: ما جاء عن ابن عباس في توبة القاتل، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده[31] :

"أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا.. إلى النار! فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك".

رأى ابن عباس في عيني هذا الرجل الحقد والغضب، والتوثب للقتل، وإنما يريد فتوى تفتح له باب التوبة، بعد أن يرتكب جريمته، فقمعه، وسَدَّ عليه الطريق، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة، ولو رأى في عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل، لفتح له باب الأمل.

د – تغيّر الفتوى في عهد التابعين ومَنْ بعدهم:

وفي عهد التابعين بإحسان، نجد أمثلة عديدة لتغير الفتوى، مثل ما رُوي عنهم أنهم أجازوا تسعير السلع، دفعاً للضرر عن الجمهور، لتغير أحوال الناس عما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

نتائج: اهم نتائج التي توصلت اليها خلال بحث فيما يلي

وأما الشريعة الإسلامية جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم، وكل ما شرعه الله تعالى لتنظيم الحياة البشرية، وهذا يتمثل في الأحكام التشريعية.

ما دامت الشريعة الإسلامية منزلة من عند الله سبحانه وتعالى الذي أحاط بكل شيءٍ علماً، ويعلم خبايا النفوس وطبائع الخلق في كل زمان ومكان

من الحقائق المسلّم بها أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، وأنها بمصادرها ونصوصها وقواعدها لم تقف يوماً من الأيام مكتوفة اليدين أمام وقائع الحياة المتغيرة منذ عهد الصحابة إلى الآن.

الهوامش

1 سورة الجاثية45 :18

2 مادة "شرع "المعجم الوجيز ، مجمعة اللغة العربية ، بجمهورية مصر العربية

3 الدكتور مختار القاضي، تاريخ الشرائع:176،دار النهضة سنة 1967م

4 البيهقي،أحمد بن الحسين، شُعب الإيمان،وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (2732)

5 سورة النساء4: 36

6 متفق عليه

7 سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، ص :48،دار الشروق،الطبعة الثانية، 1975م

8 سورة المؤمنون21: 1-4

9 أصحاب السنن

10 مسند أحمد،شرح أحمد شاكر

11 مرجع السابق

12 سورة المائدة5: 3

13 سورة فاطر34: 32

14 هو أستاذ اللغة العربية بجامعة شيكاغو، رئيس مؤتمر علماء البحوث الإسلامية الذي عُقد ببلجيكا عام 1953م، انظر: حاشية كتاب "الإسلام وموقف علماء المستشرقين" للدكتور عبد الحميد متولي، ص:9، الطبعة الأولى، نشر مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع

15 انظر كتاب: "حضارة الإسلام" لهذا المستشرق، ص:184، ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد، ومراجعة الأستاذ عبدالحميد العبادي (ط عام 1956م)، نقلاً عن كتاب "الإسلام ومواقف علماء المستشرقين"، للدكتور عبد الحميد متولي، ص:9 – 10

16 انظر:22 من البحث المذكور، نقلاً عن حاشية كتاب الإسلام وموقف علماء المستشرقين: 10

17 انظر: جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبدالبر2: 28

18 سورةالبقرة2: 286

19 سورةالبقرة2: 286

20 سورةالبقرة2: 286

21 سورةالبقرة2: 286

22 سورةالبقرة2: 286

23 سورةالبقرة2: 286

24 سورةالبقرة2: 286

25 سورةالبقرة2: 286

26 سورة الحشر59: 5

27 سورةالبقرة2: 286

28 سورةالبقرة2: 286

29 سورةالبقرة2: 286

30 سورةالبقرة2: 286

31 قال الحافظ في التلخيص: رجاله ثقات4: 187